

العدد (2)

رقم الصفحة 203

قرار مجلس الوزراء

رقم (308) لسنة 2013 ميلادي

بإنشاء غرفة عمليات أمنية لقوة الردع والتدخل المشتركة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011ميلادي، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(40) لسنة 1974ميلادي، في شأن الخدمة في القوات المسلحة.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992ميلادي، بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2012ميلادي، بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013ميلادي، في شأن إخلاء مدينة طرابلس من المظاهر المسلحة غير الشرعية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2013ميلادي، بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض المهام .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012ميلادي، بإصدار الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان رئاسة الوزراء.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (244) لسنة 2013ميلادي، بتشكيل قوة الردع والتدخل المشتركة وتعديلاته.

قرار

مادة (1)

تُنشأ غرفة أمنية تُسمى (غرفة عمليات أمنية لقوة الردع والتدخل المشتركة) تكون تابعة لمجلس الوزراء وتعمل تحت الإشراف المباشر وإمرة رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها بقاعدة أم عينية بمدينة طرابلس .

العدد (2)

رقم الصفحة 204

مادة (2)

تشكل غرفة العمليات الأمنية المشار إليها في المادة السابقة من رئيس يكون من أحد ضباط الشرطة لا تقل رتبته عن رتبة عقيد، ومساعد له من أحد ضباط الجيش الليبي، يصدر بتكليفهما قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتتألف من عدد من الأفراد والضباط من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية، يتم ندبهم وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

تتولى غرفة العمليات الأمنية المذكورة في المادة (1) من هذا القرار القيام بما يلى:-

- 1- اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية والعاجلة لتمكين قوة الردع والتدخل المشتركة من تنفيذ المهام المنصوص عليها في قرار المؤتمر الوطني العام رقم (27) لسنة 2013ميلادي، المشار إليه.
- 2- وضع الخطط الأمنية الكافية بحماية مدينة طرابلس الكبرى وتطهيرها من كافة المظاهر المسلحة والخارجين عن القانون.
- 3- وضع آلية قانونية لتلقي البلاغات وقبول الشكاوى وجمع الاستدلالات بشأنها، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة لحالتها إلى النيابة العامة بالتنسيق مع النائب العام.
- 4- تقديم التقارير اليومية لأهم البلاغات وما اتخذ بشأنها من إجراءات لمجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة.
- 5- تأمين جميع الاحتياجات الازمة لأداء قوة الردع والتدخل المشتركة لمهامها المنوطة بها في قرار إنشائها رقم (244) لسنة 2013ميلادي المشار إليه وتعديلها.
ويكون للغرفة في سبيل أداء مهامها الحق في استخدام كافة الوسائل الفنية والتقنية التي تراها لازمة لأداء مهامها، وعلى جميع الجهات الأمنية

العدد (2)

ذات العلاقة بعمل الغرفة اتخاذ الإجراءات العاجلة بما يمكن الغرفة من تحقيق أهدافها ذات الطابع الأمني.

6- التنسيق مع الوزارات والجهات العامة بما يكفل أداء الغرفة لمهامها على الوجه المطلوب ووفقاً للبرنامج الذي تعدد الغرفة بالخصوص.

7- التنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني وأعيان ووجهاء المناطق المستهدفة، وطلب معوناتهم وإدماجهم في الخطة الأمنية بما يتناسب وطبيعة هذه المهام وبما يحد من الإفراط في استعمال القوة حفاظاً على الأرواح والممتلكات.

8- تشكيل فريق إعلامي بالغرفة مهمته توثيق الاختراقات التي يتم ضبطها في الحال، كما يكون لها ناطق إعلامي للتواصل مع وسائل الإعلام لتوضيح مهام الخطة الأمنية وأهدافها.

9- للغرفة حق الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به تنفيذاً لمهامها.

مادة (4)

تتولى وزارة الداخلية والدفاع ورئاسة الأركان دفع المرتبات وسائر العلاوات والمزايا المالية والمكافآت لمنتسبيها كل فيما يخصه - وفقاً للتشريعات النافذة.

مدة (5)

يخضع ضباط وأفراد الغرفة لأحكام التشريعات النافذة كل بحسب تبعيته فيما يتعلق بقواعد الانضباط والعلاوات والترقيات والإجازات وسائر شؤونهم الوظيفية.

مادة (6)

يكون للغرفة عدد من التقسيمات التنظيمية، يصدر بتحديدها قرار من رئيس الغرفة.

العدد (2)

رقم الصفحة 206

مادة (7)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالف
أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 16/شعبان/1434هجري.

الموافق: 25/يونيو/2013ميلادي.